

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يقول : إن حلفت وإلا قضيت عليه ثلاثا فإن لم يحلف قضى عليه إذا سأله المدعي ذلك .  
قوله فيقول إن حلفت وإلا قضيت عليك ثلاثا .  
يستحب أن يقول ذلك له ثلاثا على الصحيح من المذهب .  
وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و شرح ابن منجا و الوجيز و المنور و منتخب الآدمي  
و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .  
وقدمه في المحرر و النظم و الفروع وغيرهم .  
وقيل : يقوله مرة .  
قال في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير : ثلاثا أو مرة .  
وقال في الرعاية الكبرى : مرة .  
وقيل : ثلاثا انتهى .  
والذي قاله الإمام أحمد C : إذا نكل لزمه الحق .  
قوله فإن لم يحلف : قضى عليه إذا سأله المدعي ذلك .  
وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وصححه في الفروع وغيره .  
وقيل : يحكم له قبل سؤله .  
وتقدم نظير ذلك أيضا .  
تنبيه : ظاهر قوله فيقال للناكل لك رد اليمين على المدعي .  
فإن ردها حلف المدعي وحكم له .  
أنه يشترط إذن الناكل في رد اليمين .  
وهو قول أبي الخطاب كما تقدم عنه في الهداية .  
والصحيح : أنه لا يشترط - على القول بالرد - إذن الناكل في الرد .  
وهو ظاهر كلام الإمام أحمد C .  
وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم